(القرار رقم (١/١٦) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٩٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ

على حساب ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة(أ)على حساب ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م التي أجراها فرع المصلحة بتبوك، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٢٨هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ، ومثل المكلف **.....**(صاحب المؤسسة) فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من تبوك برقم **.....**، صالحة حتى ١٤٣٦/٨/٢٣هـ، حيث أجاز النظام لغير السعوديين الترافع في الدعاوى القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكاً، أو شريكاً في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجته، أو أصهاره، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

الناحية الموضوعية:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على حساب ضريبة استقطاع على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم نتج عنه مستحقات ضريبية بمبلغ (٢٠,٧٢١/٤٤).

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع المصلحة للمبالغ التي تم تحويلها للخارج لـ .....عن عام ٢٠٠٩م، ومقدارها (٨٠,٦٤٠) دولار أي ما يعادل (٣٠٣,٥٠٩) ريالات لضريبة الاستقطاع، حيث أفاد المكلف بأن تلك المبالغ المحولة مقابل مشتريات (بضاعة)، وأن الشخص المحوَّل له قد اختفى وأنكر ذلك، إلا أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك، وبالتالي قامت المصلحة بإخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع وفقاً للمادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، ووفقاً للمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبذلك يكون إجراء المصلحة نظاميًّا، وتتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بحساب ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة **.....** لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ المحولة **.....** في عام ٢٠٠٩م تتمثل في مبالغ لشراء مشتريات (بضاعة) من شركة (ب).

بينما ترى المصلحة أن المكلف أفاد بأن تلك المبالغ المحولة مقابل مشتريات (بضاعة)، وأنها محولة لشخص، وقد اختفى هذا الشخص وأنكر ذلك، وتُضيف بأنها أخضعت هذه المبالغ لضريبة استقطاع وفقاً للمادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، ووفقاً للمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة - استقطاعُ ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:

البيـان	نسبة الاستقطاع
١ – إيجار	%٥
٢ – إتاوة أو ريع	%١٥

٣ – أتعاب إدارة	%٢٠
٤ – دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري	%٥
٥ – دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية	%٥
٦ – أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألَّا يتجاوز سعر الضريبة	%١٥

كما نصت المادة (٦٣) في البند رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

البيـان	نسبة الاستقطاع
١ – أتعاب إدارية	%٢٠
٢ –إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة	%١٥
٣ – إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.	%٥
٤ – أي دفعات أخرى	%١٥

جـ – برجوع اللجنة إلى المستندات المُقدمة من المكلف اتضح أن من بينها فاتورة رقم(.....) وتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢م صادرة عن شركة (ب)وعنوانها **.....**، والمرسلة للسيد/ **.....**وعنوانه **.....** المتضمنة لعدد (٢٠٠) وحدة جهاز (.....) بسعر (٥٥) دولاراً للوحدة الواحدة (المترجمة **.....**).

د – برجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني للجنة الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣١/١٢/٢٤هـ، اتضح أن اللجنة سألت المكلف **.....**عن الشركات التي يتم التعامل معها؟ فأجاب أن من بين الشركات التي يتعامل معها شركة (ب)، وتم التعامل معها ويوجد تحويل باسم **.....**صاحب الشركة.

هـ – برجوع اللجنة إلى المستندات المُقدمة من المكلف، اتضح أن من بينها خطابًا لمؤسسة (أ) رقم (.....) الموجه لسعادة نائب المحافظ للشئون الفنية لهيئة ..... المتضمن طلب إذن فسح بضاعة من الجمارك عن الفاتورة رقم (.....). كما اتضح أن من بينها خطاب لسعادة نائب المحافظ للشئون الفنية لهيئة ..... رقم (٣٨٧/ش ض) وتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ المتضمن تعذر فسح الأجهزة المضمنة ببوليصة الشحن رقم(.....)والفاتورة رقم (.....) لمخالفتها للأنظمة المعمول بها بالهيئة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم حساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة **.....**لعام ٢٠٠٩م.

القــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المكلف في عدم حساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة **.....** لعام ٢٠٠٩م، وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق